CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1996/L.1/Add.11
1 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة حنا بيث شوب - شيلينغ (ألمانيا)

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي

رواندا

١ - في الجلسة ٣٠٦ التي عقدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت ممثلة رواندا عرضا شفويا للتقرير المقدم على أساس استثنائي (انظر CEDAW/C/SR.306). وأعربت عن تقديرها لما تبديه اللجنة من اهتمام ببلدها. وأشارت الى أن رواندا قد قدمت أربعة تقارير الى اللجنة عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة، وذلك قبل الأحداث المؤسفة والمأسوية التي لم تقتصر على أربع سنوات من الحرب منذ ١٩٩٠، وإنما وصلت أيضا الى حد الإبادة الجماعية التي لم يسبق لها مثيل، حيث يقدر أن مليون شخص راحوا ضحية للمذابح. كما كانت هناك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

96-02227 010296 010296

٢ - وأشارت الممثلة الى بعض ما تمخضت عنه الأحداث في بلادها من نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية، بما في ذلك زعزعة الاستقرار المادي والنفسي والمعنوي والروحي للسكان، والتدمير الكامل لهياكل الدولة، وتحول الاقتصاد الى اقتصاد تهيمن عليه المساعدات الإنسانية في الوقت الراهن. وأشارت الى أنه كان هناك تدمير منظم لوسائل الانتاج والخدمات العامة.

٣ - وأوضحت الممثلة أن ثمة جهود تبذل لمعالجة مشاكل البلد وآثار الإبادة الجماعية، بما في ذلك إعادة تأهيل فئات السكان الأكثر تضررا.

٤ - وفي معرض وصف الحالة الخاصة للنساء، قدمت معلومات عن النقص الكامل للخدمات الطبية، والمدى الذي وصل إليه سوء التغذية المزمن، وانعدام المياه النظيفة، وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأشارت الى أن النساء والفتيات معرضات بصفة خاصة لذلك الداء والى حدوث زيادة كبيرة في معدلات وفيات الأمهات ووفيات الرضع في الفئة ما بين سن ١٤ سنة و ٤٠ سنة. كما أنهن يعانين من آثار نفسية حادة، حيث صار القلق والاكتئاب من الحالات الشائعة.

٥ - وفيما يتعلق بالتعليم، تأثرت النساء والفتيات بصفة خاصة بالأضرار التي لحقت بالنظام التعليمي نتيجة للحرب، حيث كانت الأعراف والتقاليد تحرم النساء والفتيات أصلا من تلك المزايا، بحيث لم تكن ثمة إمكانية لتحسين أوضاعهن في ظل تلك الظروف.

٦ - وقدمت معلومات عن انخفاض أعداد النساء في الحياة السياسية، وأشارت الى العوامل التي حالت دون أن تضطلع المرأة بدور أنشط في صنع القرار السياسي، بما في ذلك الفقر وتعذر الوصول الى المعلومات.

٧ - وأوجزت الممثلة الجهود المبذولة لتعزيز وضع المرأة، مثل التمكين الاقتصادي، وزيادة اقتسام المسؤوليات بين الرجال والنساء، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وإصلاح القوانين، وتوفير الحماية للشابات، غير أنها شددت على أن نجاح هذه الجهود مرهون بإعادة بناء البلد.

الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتمكن ممثلة حكومة رواندا من تقديم العرض الشفوي، آخذة في الاعتبار الحالة البالغة الصعوبة التي يمر بها بلدها. فذلك مؤشر على الالتزام بالنهوض بالمرأة في البلد، حتى في هذه الفترة الصعبة التالية لإبادة الأجناس. وأعربت اللجنة عن تضامنها وتعاطفها مع شعب رواندا، وبخاصة النساء والأطفال.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٩ - حددت اللجنة ما يلي كعوامل وصعوبات رئيسية تعترض تنفيذ الاتفاقية: (أ) ضعف أجهزة الدولة عن المواصلة الفعالة لعملية السلام، بما في ذلك جهود المصالحة الوطنية؛ (ب) إنهيار نظم الدعم المتبادل؛ (ج) العدد الكبير من اللاجئين والمشردين داخليا من الروانديين؛ (د) العدد الكبير من الميليشيات وبعض المدنيين الذين لا زالوا مسلحين؛ (هـ) الاقتصاد المنهار والفقر المدقع.

الجوانب الإيجابية

١٠ - لاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء لجنة تحقيق لتحري أعمال الإبادة الجماعية التي حدثت عام ١٩٩٤، لضمان القصاص من مرتكبيها وتوفير الأمن وإعادة التأهيل للناجين منها.

١١ - وأثنت اللجنة على الحكومة لشروعها في عملية للمصالحة.

١٢ - ورحبت اللجنة بالمحاولة التي تبذلها الحكومة لإعادة بناء البنية الأساسية والاقتصاد.

١٣ - وأثنت اللجنة على ما تبذله الحكومة من جهود لإعادة تأهيل ضحايا الإصابات، الجسمانية والنفسية على حد سواء، لتمكينهم من استعادة صورتهم المفقودة.

١٤ - ولاحظت اللجنة مع الاهتمام إنشاء مكتب للنهوض بالمرأة، يتبع مكتب رئيس الوزراء، وكذلك إنشاء مركز تنسيق لتوفير المساعدة القانونية والسلام والتعليم، ووضع برامج تراعي الفروق بين الجنسين.

دواعي القلق الرئيسية

١٥ - لاحظت اللجنة مع بالغ القلق ما يسود البلد من فقر مدقع، وما أصاب الاقتصاد من إنهيار، مما لا يتيح سوى القليل من التمويل لتوفير المساعدة الطبية للناجين من الحرب.

١٦ - وأعربت اللجنة عن فزعها لاتساع نطاق اغتصاب النساء والفتيات أثناء أعمال الإبادة الجماعية، مما أسفر عن تفشي فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي - فذلك يمكن بطبيعة الحال أن يؤدي في نهاية المطاف الى مزيد من الأمراض والوفيات لآلاف النساء والفتيات.

١٧ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار إمداد الميليشيات بالأسلحة، مما يعيق عملية السلام بصورة خطيرة.

١٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار الأعراف التي تضع المرأة في مكانة أدنى من الرجل.

١٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأمية، ولا سيما في أوساط النساء.

٢٠ - وأعربت اللجنة عن اهتمامها بمسألة إعادة اللاجئين من البلدان المجاورة الى وطنهم.

اقتراحات وتوصيات

٢١ - يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع وكالات الأمم المتحدة والحكومات، أن يقدم دعما كبيرا لبرامج التخفيف من حدة الفقر وبرامج التثقيف الرامية الى القضاء على انتهاكات حقوق الانسان وتعمير رواندا.

٢٢ - وينبغي على الحكومة أن تدعم سعي النساء الى التمتع بحقوق متساوية، وأن تدعم مساهماتهن في جميع مجالات المجتمع، ولا سيما في عملية المصالحة وصون السلام.

٢٣ - لا بد من توخي العدالة في تشكيل المحكمة الدولية لرواندا، التي يجب أن ينصب تركيزها على حقوق المرأة.

٢٤ - لا بد من وجود وحدة لحماية الشهود في مكتب المدعي العام لجرائم الحرب، من أجل توفير الحماية لأولئك الذين يدلون بشهاداتهم في جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم.

٢٥ - لا بد من تثقيف وتدريب وحدة الرصد التابعة للعملية الميدانية لحقوق الانسان في رواندا فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية والاغتصاب وأعمال الاغتصاب الجماعي. ومن المستحسن للغاية أن يتم تعيين القائمين على الرصد مع التشديد على تنوع الخبرة والمعرفة بثقافة رواندا ولغتها، كما ينبغي حقا زيادة عدد النساء في صفوفهم.

٢٦ - لا بد من إجراء تحقيق شامل في أعمال الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، على غرار ما حدث في يوغوسلافيا السابقة.

٢٧ - لا بد أن تضع الحكومة أحكاما قانونية لتعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة، وحقها في تملك الأرض، وحقها في أن تكون الوصي القانوني على أطفالها.

٢٨ - توصي اللجنة بالتنفيذ الفوري للقرار ٥/١٩٩٥ المعنون "حالة حقوق الانسان في رواندا"، وكذلك القرار ١٤/١٩٩٥ المعنون "أعمال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي المنتظمة أثناء فترات النزاع المسلح"، الصادرين عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢٩ - من الضروري تنظيم مناقشة لإيجاد توافق في الآراء بشأن إعادة اللاجئين والمشردين داخليا من الروانديين الى وطنهم. وينبغي ألا يشجع المجتمع الدولي على عودة اللاجئين الى وطنهم إلا اذا توفرت من داخل رواندا علامات واضحة تدعو الى ذلك.

- - - - -